Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٣٨) هل يجوز أن يقال (لا غير) ؟

ورد استعمال « لا غير » عند ابن هشام في أوضح المسالك ، عند ذكره حذف عامل المفعول فيه وجوباً في مواضع ، ثم قال[١] : « أو مسموعاً بالحذف **لا غير** ، كقولهم : حينئذٍ الآن .. » .

قال الشيخ خالد معقّباً عليه[٢] : وكان ينبغي للموضّح أن يقول « ليس غير » ، لأنه يرى أن قولهم « لا غير » لحناً ، لما صرح به في المغني ، وبالغ في إنكاره في شرح شذوره . والحقّ جوازه لورود السماع به ، كما أوضحته في باب الإضافة .

والشيخ خالد يشير إلى قول ابن هشام في المغني[٣] : وقولهم « لا غير » لحن . وكذلك أكدّ ابن هشام في شرح الشذور على استعمال « ليس غير » في نحو قولهم : « قبضت عشرةً ليس غير » ، قال[٤] : ولا يجوز حذف ما أضيفت إليه « غير » إلا بعد « ليس » فقط ، كما مثلنا ، وأما ما يقع في عبارات العلماء من قولهم « لا غير » فلم تتكلم به العرب ، فإما أنهم قاسوا لا على ليس ، أو قالوا ذلك سهواً عن شرط المسألة .

وقد بين الشيخ خالد في باب الإضافة[٥] أن عدداً من العلماء يجيز

---

(١) أوضح المسالك ٣٣٦/٢ .

(٢) التصريح ٣٤١/١ .

(٣) مغني اللبيب ١٦٩ .

(٤) شرح شذور الذهب ١٠٦ .

(٥) التصريح ٥٠/٢ .